

نطاق اختصاص مجلس المنافسة Competition Council Jurisdiction

شلفوف نادية¹، باسم محمد شهاب²

Chelghouf Nadia¹, Bassim Mohamed Chihab²

¹ جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر)، nadiachelghouf27@gmail.com

² جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر) bashihab@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2018/12/10 تاريخ القبول: 2019/05/27 تاريخ النشر: 2020/01/28

الملخص:

إن مجلس المنافسة الجزائري كهيئة إدارية مستقلة قد أسس بموجب الأمر 03/03، وتم تعديله بموجب القانون رقم 12/08 وبقانون آخر معدل ومتمم له رقم 05/10، الذي وسع من نطاق اختصاصه يشرف على التطبيق الفعال لنظام المنافسة. وقد خولت له صلاحيات واسعة بعضها تنازعية وقمعية، وبعضها الآخر يتعلق بصلاحيات استشارية، غير أن ما يعاب عليه أن سلطته ليست مطلقة في مجال المنافسة لوجود تداخل في الاختصاص بينها وبين هيئات قضائية وتنفيذية تقوم بمهمة ضبط الاقتصاد وليست له سلطة العقاب مما يجد من فعاليته. وينصب هذا المقال بشكل أساسي على اختصاصات وصلاحيات هذا المجلس، وتقييم دوره من الوجهة القانونية. الكلمات المفتاحية: سلطة الضبط - الممارسات الاحتكارية - الاتفاقات - التركيز الاقتصادي.

Summary :

The Algerian competitive council, as an independant administrative institution, founded by virtue of the ruling no. 03/03, modified by virtue of the law no. 08/12, modified and completed by another law no.10/05 which extended its competence, governs the implementation of the competitive system. It was granted wide prerogatives, some of them are contentious and repressive and some others are consultative.

However, its authority is not absolute in competitive field because of existing ingerences with judiciary and executive institutions which function is to regulate economy. Besides, it hasn't the punitive authority which restricts its efficiency.

Keywords: Control authority ; Monopole practices ; Conventione ; Economic concentration

1. مقدمة:

إن حرية المنافسة في المجال الاقتصادي والقانوني تعد بحق من أبرز وأهم الحريات المقررة للأفراد عملا بمبادئ حرية التجارة والصناعة وحرية الأسعار التي أكدتها مختلف الدساتير بما فيها الدستور الجزائري المعدل في 2016¹، بيد أن انتشار ظاهري العولمة الاقتصادية وتحرير التجارة كان لها الأثر الكبير في تزايد أنشطة الشركات العالمية، لذلك تكفل الدولة لزاما إرساء الإطار التنظيمي القانوني والمؤسسي لمكافحة الممارسات الاحتكارية²، فقد أحدث التشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي سلطة المنافسة، ويتجلى الدور الأساسي للجزائر من خلال تكريسها من الناحية القانونية والمؤسسية إلى ظهور هيئة مختصة بمحاربة التصرفات غير المشروعة والاحتكارية أطلق عليها "مجلس المنافسة" وقد أخذ في ذلك حد و المشرع الفرنسي، ومن خلال ما نعزّم بحثّه تظهر لنا الإشكالية التالية: هل مجلس المنافسة هيئة قضائية مستقلة لها كافة الصلاحيات وسلطة تقديرية واسعة بالنظر لما تتمتع به المحاكم؟ أم أنه مجرد هيئة إدارية مستقلة تنطوي ضمن الهرم التنظيمي لمؤسسات الدولة والتي ظهرت للوجود في ظل الإصلاحات الاقتصادية لأغلب التشريعات؟ ومن خلال هذه الإشكالية تنبثق عنها عدة تساؤلات فرعية كما يلي:

ما هي اختصاصات مجلس المنافسة؟ وإلى أي مدى استطاع من خلال الصلاحيات المخولة إليه والآليات الموضوعة تحت تصرفه تجسيد دوره في تشجيع المنافسة الحرة، وحماية السوق من الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة؟ وهل فعلا كان مجلس المنافسة استجابة لدواعي دولية؟.

وفي هذا المقام يكفي أن نبرز اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري في عملية الضبط الاقتصادي من خلال معرفة الآليات القانونية المتاحة له وكذا حدود هذه الرقابة، مع ضرورة البحث في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ومجال تدخله في محاربة الممارسات الضارة بالمنافسة.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى مبحثين، سنتناول ماهية مجلس المنافسة (مبحث أول) لنستعرض الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة (مطلب أول) ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة (مطلب ثاني)، وستتطرق لاختصاصات مجلس المنافسة الجزائري (مبحث ثاني) ونركز على الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة (مطلب الأول) لنقف عند الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة (مطلب ثاني).

المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة

تعتبر سلطات الضبط الإداري المسماة بالسلطات الإدارية المستقلة مؤسسات جديدة مكونة لجهاز الدولة والتي ظهرت في بداية التسعينات، كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة

2000³، لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁴ التي تكفل مجال محدد باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل رقابته كل القطاعات الأخرى حتى ولو كانت مزودة بمهيئة ضبط قطاعية ويعد مجلس المنافسة سلطة الضبط العام الذي يوصف ضمن إطار < السلطات الإدارية المستقلة >⁵ والتي تعتبر نموذجاً حديثاً لتنظيم النشاط الاقتصادي والمالي، وسنتناول في هذا الموضوع تعريف مجلس المنافسة (مطلب أول) ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة، وكذا التشريع الجزائري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لم يحدد الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة⁶ الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، ومن هنا دعت الضرورة إلى صدور الأمر 03/03⁷ الذي جاء في سياقه القانوني والاقتصادي المغاير تضمن بصفة خاصة المنافسة وكذا الممارسات المقيدة لها والذي حسم بشكل واضح في طبيعة مجلس المنافسة بموجب أحكام المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 09 من القانون 12-08 والتي نصت على ما يلي: (مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة قانونياً ومالياً)، غير أنه وفي هذا الإطار فقد احتفظ واضع الأمر بكل ما جاء في القانون السابق سواء ما تعلق بالأهداف الرامية إلى تطوير السوق أم حماية المتعاملين الاقتصاديين وحماية المستهلكين والمنافسة العادلة عدا عن الآليات القانونية لتنفيذها، وقد تم تعديله بموجب القانون 12/08، المعدل والمتمن للأمر 03/03 الذي وسع من مجال اختصاصه.⁸

كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي على أنه: جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق.⁹

المطلب الثاني: ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة

إن ظهور وتطور مجلس المنافسة مرهوناً بتطور التشريعات المناهضة للاحتكارات، وفي هذا السياق سوف نتعرض إلى ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة، وكذا التشريع الجزائري من خلال الفقرات التالية:

1- سلطة المنافسة في التشريع الأمريكي

يعد التشريع الأمريكي من التشريعات السباقة لوضع الأطر القانونية للمنافسة الحرة والتي يطلق عليها بالتشريعات المضادة للاحتكار وعمدت الحكومة الأمريكية على إنشاء آلية قانونية تمثلت في *سلطة المنافسة* وقد خولت لها صلاحيات واسعة في ضبط الأسعار وكذا محاربة الاتفاقات غير المشروعة، فقد عملت على فك العديد من الشركات التي أنشأت استخدام سلطاتها الاقتصادية خاصة تدابير الاحتكار التي اقترنت بمجال السكك الحديدية.¹⁰

2- ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريع الفرنسي

تعترف قوانين الاتحاد الأوروبي بحرية المنافسة التجارية التي تسهم في إرساء دعائم الاستقرار والتنمية ومجابهة العوائق التجارية الخارجية التي تستخدم الوسائل غير المشروعة، وقد مر قانون المنافسة الفرنسي عبر ثلاث مراحل،¹¹ تميزت المرحلة الأولى بظهور أول جهاز يتولى مهمة حماية المنافسة وذلك بصدر مرسوم 09 أوت 1953 الذي أحدث > اللجنة التقنية للاتفاقات < التي أعيدت تسميتها إلى >> اللجنة التقنية للاتفاقات ووضعيات الهيمنة < وكان هذا الجهاز يوصف بالتقني الذي له صلاحيات استشارية فقط¹²، وتميزت المرحلة الثانية بصدر قانون رايموندار في 19 جويلية 1977 والذي عوض "اللجنة التقنية" بـ "بلجنة المنافسة" وتتميز هذه الأخيرة بكونها منظمة بتشكيلة تضمن استقلاليتها، تتكون من رئيس ومقررين يمارسون مهامهم بصفة مستمرة،¹³ أما المرحلة الثالثة تميزت بإنشاء مجلس المنافسة بناء على المادة 02 من الأمر رقم 86/1243 الصادر بتاريخ: 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، له دور استشاري حيث يستشار من طرف الحكومة والبرلمان والجماعات المحلية في القضايا ذات الصلة بالمنافسة، ومن هنا كان ضرورة تدخل المشرع الاقتصادي حتمية لوضع قواعد اللعبة التنافسية.¹⁴

3- ظهور وتطور مجلس المنافسة في التشريع الجزائري.

في ظل تحول الدولة من الاقتصاد الموجه إلى حرية المنافسة وتأكيد رغبتها في الاندماج في الحركة الاقتصادية الدولية، كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد الآليات والأطر التشريعية لحماية المنافسة وصولا للأمر 03/03 لحظر الممارسات الضارة بالمنافسة، وظهرت ملامح صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار في 1989 أين اعترف المشرع بصفة ضمنية بحرية المنافسة، ثم جاء بعد ذلك الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي يعد بحق اللبنة الأساسية لظهور مجلس المنافسة بالجزائر كجهاز يعمل على ضبط الاقتصاد، ومن هنا حاول أمر 03/03 تفادي النقائص الموجودة في الأمر 06/95، بغية إعطاء السوق دوره الحقيقي وتكريس طابعه التنافسي.¹⁵

يتشكل مجلس المنافسة الجزائري اعتمادا على المادة 24 من الأمر 03/03، التي تم تعديلها بالمادة 10 من القانون رقم 12/08، والمادة 5 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة، من 12 عضوا يعينون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهى المهام بنفس الطريقة حسب المادة 25 منه يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بالحنكة القانونية والاقتصادية أوفي مجال المنافسة والتوزيع، ونفس التشكيلة نجدها في القانون الفرنسي، وهؤلاء الأعضاء يتمتعون بالحماية من كافة الضغوطات التي من شأنها عرقلة أداء مهامهم.¹⁶

المبحث الثاني: اختصاصات مجلس المنافسة في الجزائر

أوكلت لمجلس المنافسة الجزائري بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة صلاحيات واسعة بعضها تنازعية والبعض الآخر يتعلق بالاستشارات وكذا إجراءات القانونية التي تتخذها في مجال المنافسة، تضمنها الفصل الثاني من الأمر واختصاصات أخرى في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية تضمنها الفصل الثالث من الباب الثاني من نفس الأمر وسنتولى في هذا الموضوع التطرق إلى كل من الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة (مطلب أول) الرقابة القضائية لقرارات مجلس المنافسة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

يتدخل مجلس المنافسة الجزائري في كل الخلافات التنازعية المتعلقة بالمنافسة، ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات كلما كانت الممارسات والأعمال المرفوعة تدخل في نطاق تطبيق المواد 06-07-11-12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة،¹⁷ وستعرض إلى ذلك من خلال الفقرات التالية :

1- الوظيفة التنازعية لمجلس المنافسة

حدد المشرع الجزائري الصلاحيات التنازعية في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال أحكام المادة 44 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة¹⁸، عندما يتم إخطاره من قبل الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة، وعندما يخطر تلقائيا وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

أ- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية.

من حيث المبدأ فإن قانون المنافسة الجزائري طبقا للأمر 03/03، لا يحظر الاتفاقات والأعمال المدبرة إنما تمنع منها تلك التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة في السوق أو الحد منها أو الإخلال بها²⁰، وهذا ما أكدته مجلس المنافسة في القرار المتعلق بشأن الإخطار الوارد من شركة *أقروديس*، ضد الديوان الوطني للتموين والخدمات الفلاحية.²¹

فهذه الممارسات والأعمال المدبرة التي تهدف إلى عرقلة السوق تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة الجزائري.

ب- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق .

نصت عليه المادة 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والتي تم تعديلها بالمادة 5 من القانون رقم 12/08 على أنه: يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها. وهذا التحكم يؤثر بصورة مباشرة على السلع والخدمات ليس هذا فحسب بل يؤثر حتى على الأسعار مما يؤدي ذلك إلى تقييد الحرية التنافسية، ونشير في هذا الصدد إلى القرار الذي أصدرته المفوضية الأوروبية

عام 2004 ، ضد شركة (Microsoft) للحاسوب الآلي عدت بموجبه ربط بيع برنامج (Windows)، ببيع برنامج (Windows Media Player W. M.P) ، بالإساءة للوضع المهيمن على السوق وهذا ما يؤثر على المستهلك.²²

ج- التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة

بالرجوع إلى أحكام المادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، التي تنص على ما يلي : "تخطر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة" ونجد أن هذه الممارسة اللامشروعة تدخل نطاق اختصاص مجلس المنافسة.

د- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

استنادا إلى الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، نخلص إلى أنه يستوجب لحظر بيع سلعة ما بأقل من سعر التكلفة الحقيقي لا بد من توافر شرطين وهما :

* أن يكون السعر المطبق من قبل التاجر منخفضا جدا مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.

* تكون الغاية من هذه الممارسة إقصاء أطراف من السوق، أو عرقلة منتجات مؤسسة من الدخول إلى السوق.²³

غير أن مثل هذه الممارسات قد يرخص لها استثناء في حالة الضرورة الاقتصادية مثلا بيع سلعة سريعة التلف تفاديا لخسائر كبيرة أو في حالة بيع السلع الموسمية لوجود مبرر شرعي، ومن هنا نلاحظ على أن البيع بأسعار منخفضة يعتبر أحد أهم أصناف الممارسات اللاتنافسية التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة الجزائري.

2- مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي

نظم قانون المنافسة الجزائري فصلا خاصا يتعلق بالتجميعات الاقتصادية وشروط مراقبتها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ومن هذا الموضوع سنتناول اختصاص مجلس المنافسة كمبدأ عام أولا، والآليات القانونية لمراقبتها ثانيا :

أولا : اختصاص مجلس المنافسة كأصل عام

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للتجميعات الاقتصادية وإنما اكتفى بموجب أحكام المادة 15 من الأمر 03/03، على بعض وسائل انجاز عمليات التجميع والمتمثلة في ما يلي :

1- اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

1- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس مال المؤسسة، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد، أو بأي وسيلة أخرى .

2- إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة .
من خلال هذه المادة سيظهر جليا على أن التركيز الاقتصادي الذي يدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة الجزائري، يقصد به كل تصرف من شأنه أن يمكن مؤسستان من الاندماج أو أكثر من أجل تكوين شركة واحدة مما يترتب عليه من الناحية القانونية زوال الشركة المندمجة، وانضمامها إلى الشركة الدامجة، أو حصول شخص طبيعي أو معنوي على حصص رأس مال شركة ، أو تمكين المؤسسة من الحصول على مراقبة مؤسسة أخرى مما يؤدي إلى النفوذ الأكيد عليها، وقد اكتفى المشرع بوجود عامل النفوذ أو المراقبة سواء أكان ممارس النفوذ شخصا طبيعيا أو معنويا، أو بإنشاء مؤسسة مشتركة تتمتع باستقلالية تامة عن مؤسسها تؤهلها إلى القيام بجميع الوظائف التي تقوم بها مؤسسة اقتصادية مستقلة .

وتعتبر مراقبة التجميعات الاقتصادية اختصاصا أصيلا لمجلس المنافسة، غير أن المشرع الجزائري منح قوانين الضبط القطاعية هذا الاختصاص لبعض سلطات الضبط في قطاعات مختلفة، على غرار مجلس النقد والقرض، سلطة الغاز والكهرباء في مجال المنافسة الأمر الذي خلق فوضى في توزيع الاختصاص بين مجلس المنافسة، وسلطات الضبط القطاعية ²⁴ كما يحدد مجلس المنافسة الجزائري الإجراءات وكيفيات مراقبة التجميع والحالات التي يمكن أن يرخّص فيها بالتجميع .

وبخصوص المشروعات المشتركة فإن المبدأ الذي أرساه القضاء الأمريكي في هذا المجال ضرورة فحص كل حالة على حدى للتأكد من استحواذ المساهمين فيها على نصيب ضخم من حصة السوق، ومدى تأثير المشروع على الأسعار وحجم الإنتاج، بيد أن المحكمة العليا الأمريكية لا تعترض على المشروع المشترك الذي يستهدف تقليل تكلفة المنتج ففي دعوى (Inc VUS Appalachian coals)، رفضت المحكمة العليا إدانة المشروع المشترك الذي أسسته (137 شركة) منتجة للفحم من أجل تقليل تكلفة المنتج وتيسير توزيعه داخل سوق صغير لا تمتلك فيه كل هذه الشركات سوى حصة متواضعة، وتم الاتفاق على بيع منتجات المشروع من الفحم إلى بائع الجملة بسعر موحد.²⁵

ثانيا: الآليات القانونية لمراقبتها

تعرض عملية التجميع على مجلس المنافسة لتفحصها حسب مقتضيات المرسوم المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع للتأكد مما إذا كانت تمس بالمنافسة أم لا وهذا بموجب الأمر 03/03، الذي ينص على ما يلي : (تطبق أحكام المادة -

17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة

3- الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

يعد مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في المسائل التي لها الصلة بالمنافسة فهو يبدى آرائه حول النصوص القانونية ويقوم بتقديم الاستشارات وإجراء التحقيق وله سلطة في توقيع العقاب، وتنوع الاستشارة التي تقدم من قبل مجلس المنافسة من استشارة اختيارية، أو استشارة إلزامية.

أ- الاستشارة الاختيارية

يقصد بالاستشارة الاختيارية إمكانية الرجوع إلى مجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب أي أثر، وهذا ما نص عليه الأمر 03/03، وعليه يمكن للهيئة التنفيذية أن تستشير المجلس عن كل مشروع بنص تشريعي، أو تنظيمي يتعلق بالمنافسة²⁶

غير أنه وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي أكثر ديناميكية وفعالية في الميدان فقد سبق وأن تمت استشارته حول عدة مشاريع قوانين منها المشروع المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية وذلك بتاريخ: 31 مارس 1987²⁷

ب- الاستشارة الإلزامية

فيما يتعلق بالاستشارة الإلزامية فالجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة مجلس المنافسة وذلك بغض النظر عن الأخذ به من عدمه، وهذا ما نص عليه الأمر 03/03، ونجد أن استشارة المجلس وجوبا تكون في حالة واحدة وهي خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، غير أنه وبصفة استثنائية حسب الشروط المنصوص عليها في الأمر "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب تنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".²⁸

ويتجلى واضحا من خلال هذه المادة أن استشارة مجلس المنافسة إلزامية في حالة تقنين الدولة للأسعار في الحالة التي تكون فيها السلع والخدمات ذات طابع استراتيجي، غير أنه لا وجود لمعيار دقيق يميز السلع ذات الطبيعة الإستراتيجية ويترك الأمر للدولة لبسط سلطتها التقديرية، إلا أنه وبتعديل المادة 05 من الأمر 03/03

بالقانون المعدل والمتمم 10/05 أصبحت استشارة مجلس المنافسة الجزائري غير مطلوبة مطلقا، بل بإمكانه فقط التقدم باقتراحه مثل القطاعات الأخرى المعنية.

وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي كرس مبدأ استشارة مجلس المنافسة الفرنسي وجوبا، دون أن يكون لهذا الرأي القيمة الإلزامية.²⁹

ويتدخل مجلس المنافسة الجزائري لمحاربة الممارسات اللامشروعية في نطاق اختصاصه، بإتباع جملة تدابير وإجراءات قانونية من خلال إلزام مختلف الأطراف بإتباع قواعد المنافسة وعدم الحياد عنها وسلطة اتخاذ القرار، الذي يرقى بالمجلس من مجرد هيئة استشارية تابعة للسلطة التنفيذية إلى سلطة اتخاذ القرار وفرض العقوبة ويجدر بنا في هذا الموضوع استعراض مختلف القواعد الإجرائية التي تدفع المجلس للقيام باختصاصه.

3- الآليات القانونية للفصل في المنازعات أمام مجلس المنافسة

يقصد بها تلك الإجراءات التي يقتضي أن يتوصل الأطراف بطرح النزاع أمام مجلس المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى جملة التدابير والصلاحيات التي يتخذها للوصول إلى الحل المناسب لمثل هذه الممارسات، وفي هذا الموضوع سنبرز أولا كيفية تدخل مجلس المنافسة وثانيا كيفية التحقيق في القضايا المعروضة عليه وسلطته في توقيع العقاب، من خلال الفقرات التالية :

أولا: كيفية تدخل مجلس المنافسة

قد يكون التدخل من طرف كل شخص مؤهل لذلك ويرى أن الممارسة فيها إخلال بالمنافسة، كما يمكن لمجلس المنافسة الجزائري التدخل تلقائيا في قضية يرى أنها تدخل في نطاق اختصاصه، وهذا ما سنوضحه وفقا لما يلي:

● الادعاء أمام مجلس المنافسة الجزائري

حدد الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الأشخاص المؤهلين قانونا لإخطار مجلس المنافسة، وقد أشار إلى ذلك على سبيل الحصر³⁰ كما يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر إلى القضايا من تلقاء نفسه، ومن خلال ما تقدم سنتطرق إلى ما يلي:

أ- المبادرة التلقائية لمجلس المنافسة

من صلاحيات مجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه وهذا حسب المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على ما يلي: "يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر إلى القضايا من تلقاء نفسه .."، ومن هنا فقد أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية إخطاره لنفسه مما يدل على أنه غير ملزم بتقديم تبريرات للقرار الذي يتخذه، غير أن إخطار مجلس المنافسة غير وجوبي بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي

يملك خيار إخطار سلطة الضبط المختصة، فالمتعامل الاقتصادي "نجمة" الذي اشتكى من الممارسات المنافسة للمنافسة من قبل المتعامل "أوراسكوم" كان اختياره لسلطة الضبط المختصة وهذا الاختيار يتأثر من الناحية العملية بالإجراءات والآجال القانونية وهي معايير تصب لمصلحة إخطار سلطات الضبط، وليس مجلس المنافسة.³¹

5: التحقيق في القضايا

يتعين على مجلس المنافسة الجزائري وهو بصدد النظر في الادعاء المقدم إليه أن يحقق في موضوع الادعاء، وللقيام بهذه المهمة عليه إتباع الإجراءات القانونية التالية :

أولاً: إجراءات التحقيق

تستند مهمة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى المقرر الذي يعين من طرف مجلس المنافسة طبقاً لأحكام المادة 50-51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة³²، والذي يمنح له الحق بالمطالبة بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية، كما يمكن أن يطالب باستلام أية وثيقة مهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، كما ألزم المشرع الجزائري مجلس المنافسة بتعليل وتبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذي يمكنه إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين مع تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، وبعد الانتهاء من التحقيق يعقد مجلس المنافسة الجزائري جلسة لاتخاذ القرار الملائم للقضية المعروضة أمامه.

ثانياً : جلسات المجلس

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة أمامه، حيث يقوم رئيس مجلس المنافسة بتنظيم جلساته وذلك بموجب السلطة المخولة إليه في إطار السهر على حسن سير الجلسة، وتكون الجلسات سرية لا يحضرها إلا الأطراف المعنية أو من ينوب عنها والمقرر وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة بتبادل المذكرات بينهما.³³

ثالثاً: مداولات مجلس المنافسة

بعد الانتهاء من أعمال الجلسة ينسحب أعضاء مجلس المنافسة الجزائري لإجراء المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت القاضي.

رابعاً : سلطة مجلس المنافسة في اتخاذ القرار

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بسلطة اتخاذ القرار أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، ومن بين القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة:

- قرار بانتفاء وجه الدعوى، عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.
- قرار رفض الإخطار عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاصات مجلس المنافسة كإخطار شركة **AGRODIS*** ضد الديوان الوطني للتموين والخدمات الفلاحية "ONAPSA"، حول التعسف في وضعية الهيمنة وإغراق السوق بمناسبة تسويق هذا الديوان لبذور البطاطا، تعتمد منهجية مجلس المنافسة على إثبات التعسف في وضعية الهيمنة بتحديد السوق من خلال طبيعة المعلومات المقدمة من قبل المؤسسة صاحبة الإخطار، ورأي المجلس بأن شركة **AGRODIS*** لم تقدم المعلومات الضرورية لتقدير الوضع خاصة حصتها في السوق ورقم أعمالها، وتم رفض إخطارها لعدم التأسيس.³⁴
- قرار تعليق الفصل في القضية عندما يقتضي الأمر إجراء تحقيق تكميلي.³⁵

كما نص المشرع الجزائري على ضرورة تبليغ القرار الذي يصدره مجلس المنافسة بموجب الأمر 03/03، والذي ينص على ما يلي : (تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق المحضر القضائي)³⁶.

خامساً: اتخاذ قرارات مرتبطة بتدابير وقائية:

يتخذ مجلس المنافسة الجزائري أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة أمامه تدخل نطاق اختصاصه، ومن بين هذه القرارات:

أ- الأوامر:

تعتبر صلاحية إصدار مجلس المنافسة أوامر للمؤسسات المخالفة التي ارتكبت ممارسات مقيدة للمنافسة من صميم اختصاصاته، وهذا ما نص عليه الأمر 03/03 كما يلي: (يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه .ويمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه)³⁷، وهذا ما حصل في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو منزلية ENIE سنة 1999، أين ألزمها مجلس المنافسة بإعادة التفاوض حول بنود العقد مع شركائها، على غرار موزعي الجملة بطريقة تلغي كل الأحكام التي تمنحهم مزايا تعاقدية على حساب منتجين آخرين.³⁸

ب - التدابير المؤقتة:

يعتبر هذا الإجراء مستحدثا في الأمر 03/03 لم يتضمنه الأمر السابق المتعلق بالمنافسة، وقد نصت على هذا الإجراء المادة 46 منه على ما يلي: (يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة).

بقراءة هذا النص القانوني يمكن أن يستخلص منه أن صلاحية مجلس المنافسة في اتخاذ التدابير المؤقتة تستوجب توافر جملة من الشروط، تتمثل في ضرورة تلقي المجلس طلبا بخصوصه وأن يتوافر عنصر الاستعجال وأخير أن لا تتجاوز هذه التدابير طابعها المؤقت.

6- سلطة مجلس المنافسة في توقيع العقاب

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن مجلس المنافسة الجزائري يملك إلى جانب صلاحياته في إصدار الأوامر لوقف تلك الممارسات، سلطة توقيع عقوبات مالية تتمثل في غرامات مالية على المؤسسة المخالفة وهذا بموجب المادة 57 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، والتي تنص على ما يلي: (يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000)، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة..)، أما العقوبات المقررة لعمليات التجميع تتمثل في غرامة مالية قد تصل إلى 7 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أوضد المؤسسة التي تكونت من عمليات التجميع وهذا ما جاء به الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

وصفوة القول في هذا السياق أنه لا مجال للحديث عن العقاب الجزائري وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، بعدما كان مقررا في الأمر 06/95 الملغى بموجب الأمر 03/03، لما يشكل مساسا بحقوق الإنسان وكرامته خاصة وأن مثل هذه الجرائم الاقتصادية يمكن الاستعاضة بالعقوبات المالية.³⁹

وبالرجوع إلى القانون الأمريكي نجد أن الاختصاص في توقيع العقاب يؤول إلى القضاء العادي، وهذا الأخير يملك السلطة في فرض عقوبات تتراوح بين العقوبات المالية، أو العقوبات الجزائية المطبقة ضد الأشخاص الطبيعية طبقا للمواد (1،2،3) من قانون *شيرمان* بوصفها جنحة، أو جنابة في أحدث تعديل له في 2004 ، أين رفع سقف العقوبة وجعل حداها الأقصى عشر سنوات بدلا من عقوبة ثلاث سنوات، وبغرامة مالية على الشركات المخالفة تقدر (100.000.000) مليون دولار.⁴⁰

كما أن المفوضية الأوروبية أقرت العقوبات المالية واتخذت موقفا حازما فقد فرضت غرامة غير مسبقة على *غوغل* التابعة لشركة *ألفابت* بلغت 2.42 مليار يورو في قرارها الصادر في 27 يونيو 2017، بسبب تمييزها على خدماتها التسويقية على نحو غير قانوني، وطلبت منها إنهاء ممارستها المخالفة للمنافسة في مدة 90 يوما وإلا ستواجه *غوغل* غرامة تصل إلى خمسة بالمائة من متوسط الإيرادات اليومية *لألفابت* في كامل أنحاء العالم.⁴¹

المطلب الثاني : الرقابة القضائية لقرارات مجلس المنافسة :

لقد منح مجلس المنافسة الجزائري مجموعة من الاختصاصات وزود بمختلف الآليات للقيام بدوره، وتجنباً لتجاوز السلطة عند ممارسة مهامه فتح المشرع الجزائري المجال للأطراف المعنية بالطعن في قراراته إما أمام القضاء الإداري، أو أمام هيئات القضاء العادي، وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1 - رقابة القضاء الإداري لقرارات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة لذلك فإن القرارات التي يصدرها من المفروض أن يتم مراقبتها من قبل القضاء الإداري تماشياً مع المعيار العضوي المعتمد من طرف المشرع الجزائري لتحديد الاختصاص لمجلس الدولة⁴¹، فمجلس الدولة يعتبر جهة طعن وحيدة لقرارات مجلس المنافسة في مادة التجميع⁴²، ويرفع الطعن في قرار مجلس المنافسة حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁴³

2- رقابة القضاء العادي لقرارات مجلس المنافسة

استثناءً منح المشرع الجزائري الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية، لفحص مدى مشروعية القرارات المتخذة من قبل مجلس المنافسة بموجب القانون 12/08، المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حسب المادة 31 التي نصت على ما يلي: (تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يوماً.

وبهذا يكون المشرع الجزائري، قد سلك نفس اتجاه المشرع الفرنسي والذي جعل هذا الاختصاص من صلاحيات محكمة باريس بعدما كان الطعن في قرارات مجلس المنافسة من اختصاص مجلس الدولة بموجب الأمر رقم 86-1249 طبقاً لأحكام المادة 12 و 15 منه، إلا أنه أصدر بتاريخ 1986/12/20 تشريعاً معدلاً للمادتين بموجب الأمر رقم : 86-1243 ، أصبحت المادة 12 منه تنص كما يلي : (يمكن أن

يكون قرار مجلس المنافسة محلا للطعن أمام محكمة استئناف باريس، التي تصدر قرارها خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ إخطاره).

خاتمة

جاء مجلس المنافسة الجزائري على غرار الهيئات الدولية في هذا المجال استجابة لدواعي دولية وقانونية هامة لسياق اقتصادي ليبرالي، يتعلق بالانتقال من الاحتكار العمومي للدولة إلى المنافسة النزيهة.

ومن خلال هذا البحث المتعلق بنطاق اختصاص مجلس المنافسة نرى أن قانون المنافسة الجزائري الصادر بموجب الأمر 03/03 حاول استيعاب مختلف الممارسات التي تقيد المنافسة، وكذا التصدي لعمليات التركيز الاقتصادي، ولعل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

✓ يختص مجلس المنافسة الجزائري في إطار ممارسة صلاحياته بنوعين من الاستشارة تخوله مهمة تقديم آراء حول مسائل تتعلق بالمنافسة، وأخرى تنازعية تتعلق بضبط الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية التي تعرقل مسار العملية التنافسية وإجراءات التحقيق للقضايا المعروضة أمامه، غير أنه أصبح لا يستشار فيما يخص إبرام الدولة للصفقات العمومية أو عند تقنينها للأسعار.

✓ مجلس المنافسة جهاز ضبط عام مكلف بالسهر على احترام وتطبيق مبادئ المنافسة، فسلطته تمتد إلى جميع النشاطات الاقتصادية إلا أنها نسبية في هذا المجال، مع تدخل بعض الهيئات التنفيذية والقضائية وحتى من قبل سلطات الضبط الأخرى التي تختص بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي.

✓ حاول المشرع الجزائري الموازنة بين استقلالية الهيئات المختصة بتطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة، وبين كفالة حقوق دفاع الأطراف عن طريق تحويلهم حق الطعن في قرارات هذه الهيئات أمام الجهات القضائية المختصة.

✓ لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة أطراف الممارسة في موضوع -الهيمنة - فيما إذا تقع الهيمنة من مؤسسة على مؤسسة، أم يكفي أن يكون أحد طرفي العلاقة مؤسسة.

✓ فيما يخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة الجزائري، لم يحدد المشرع الجزائري نوع الطعن إذا كان الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض فبعدما كان يطلق عليه الطعن بالاستئناف في ظل الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى غابت هذه التسمية في ظل القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وقد احتفظ المشرع بمصطلح "الطعن" في المادة 31 منه المشار إليها سابقا.

- ✓ بما أن مجلس المنافسة الجزائري يعد هيئة إدارية بشكل واضح وصريح بموجب أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فانه من المفروض أن الطعن في قراراته يؤول الاختصاص فيها إلى مجلس الدولة.
- ✓ غير أن المشرع الجزائري قد اختار اختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعن المرفوع ضد قرارات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة، وبذلك يكون قد تجاهل تماما مبدأ تدرج القوانين وقد أخرج هيئة إدارية من رقابة القاضي المختص وهو القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة.
- ✓ مجلس المنافسة الجزائري لم يبرز دوره بصورة دقيقة بسبب خصوصية السوق الاقتصادي الجزائري، وكذا الفاعلين الاقتصاديين لذلك لم يرقى إلى مصاف مجالس المنافسة للدول الأخرى، لأنه نموذج فرنسي لا يتماشى وخصوصية البيئة الاقتصادية الجزائرية.

- التوصيات

دراستنا لهذا البحث جعلتنا نرى ضرورة تقديم التوصيات التالية:

- ◆ معالجة تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة، والهيئات الأخرى وذلك بإضفاء الطابع الإلزامي لإجراء التنسيق والتعاون بينها.
- ◆ ضرورة فصل مجلس المنافسة واستقلالته عن السلطة التنفيذية، وتزويده بمقر خاص به.
- ◆ تحيين قواعد القانون المنظم للمنافسة وجعله كهيئة قضائية وتخويله إمكانية إصدار الأحكام وإضفاء الصفة الإلزامية عليها، مع نشر ثقافة المنافسة.
- ◆ ضرورة تعديل المادة 31 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة على أن تكون كما يلي : *تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في أجل 20 يوما*
- ◆ ضرورة التفكير الجدي في تعديل الأمر 03/03 ليتماشى والخصوصية الاقتصادية للسوق الجزائري وكذا التطورات الحاصلة أمام يزوغ العولمة الاقتصادية وتطور التجارة الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع:

¹ - أنظر المادة 43 من الدستور الجزائري المعدل، القانون رقم 16-01 المتعلق بتعديل مؤرخ في 06 مارس 2016.

² - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية بالجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ذ ط، 2013، ص 13.

- ³ - قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر، عدد 18، صادر سنة 2000، معدل ومتمم بالقانون 14-40 مؤرخ في: 2014/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر، عدد 78، صادرة بتاريخ: 1/31 بتاريخ 2014/12/31.
- ⁴ - قانون رقم 01/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ر، عدد 08، صادرة سنة 2002.
- ⁵ - خيالية سمير ، عن سلطة المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 20.
- ⁶ - الأمر رقم 06/95 مؤرخ في 22 فيفري 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995، ملغى بالأمر 03/03 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
- ⁷ - القانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 جوان 2008 ، المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، صادرة في 02 جويلية 2008.
- ⁸ - تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 327.
- ⁹ - MENOUR MUSTAPHA، Droit de la Concurrence، Berti، Alger 2013، p105.
- ¹⁰ - خيالية سمير ، مرجع سابق ، ص 19.
- ¹¹ - نفس المرجع سابق ، ص 19.
- ¹² - خيالية سمير، مرجع سابق ، ص 19.
- ¹³ - نفس المرجع سابق ، ص 19.
- ¹⁴ - قواري مجذوب، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر . بلقايد تلمسان الجزائر، 2009-2010، ص 8-9.
- ¹⁵ - الأمر 06/95 الملغى المشار إليه سلفا.
- ¹⁶ - الأمر 06/95 الملغى المشار إليه سلفا.
- ¹⁷ - الأمر 03/03 المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا .
- ¹⁸ - أنظر المادة 44 من القانون 12/08 المعدل والمتمم ، للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا.
- ²⁰ - أنظر المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدلة بالمادة 8 من قانون رقم 12/08.
- ²¹ - القرار رقم 96 ف 1 المؤرخ في 24 ديسمبر 1996 بشأن الإخطار الوارد من شركة *أقروديس* ، ضد الديوان الوطني للتموين والخدمات الفلاحية أونابسا.
- ²² - عدنان باقي لطيف ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، دار الكتب القانونية ، مصر - الإمارات، د د ط، 2012، ص 206 .
- ²³ - أنظر المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المشار إليه سابقا.

- 24- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، د ذ ط ، د ذ س ن ، ص 373.
- 25 - 288, U, S, 344 (1933), No, 504, Argued (9-10) January 1933, Decided 13 March 1933 Available at : (supreme .Justia .Com/ us/288/344/czse ,hym1) last visited (15-01-2009
- 26- أنظر المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 19 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة
- 27 - PEDMON Michel ، Droit commercial ، 2eme édition ، Dalloz ، Paris ، 2000 ، p 403.
- 28- أنظر المادة 05 من القانون رقم 05-10 ، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر ، رقم 46، لسنة 2010.
- 29- خمائية سمير، المرجع السابق، ص 40.
- 30 - تنص المادة 2/35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : (يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية ، والمؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين).
- 31 - وليد بوجملين، مرجع سابق ، 156 .
- 32 - أنظر المادة 50 و 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدلة بالمادة 25 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.
- 33 - كتو محمد الشريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية ، منشورات بغداددي ، د ذ ط ، 2010، ص 70.
- 34 - قرار رقم 96/01 المؤرخ في 24 ديسمبر 1996 بشأن الإخطار الوارد من شركة *أقرويس* ، ضد الديوان الوطني للتموين والخدمات الفلاحية *أونابسا* .
- 35- كتو محمد الشريف ، مرجع سابق، ص 70.
- 36 - أنظر المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.
- 37 - أنظر المادة 47 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .
- 38 - قرار رقم 99-01 المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتبطة من قبل المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية .
- 39- تنص المادة 63 من الأمر 06/95 الملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : (.... يعاقب على ممارسة أسعار غير الشرعية بغرامة مالية من 5.000 دج خمسة آلاف دينار ، إلى مليون دينار (10.000.000 دج)، بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين).
- 40 - Public Law 108-237- june 22 2004، Title II-Antitrust Criminal Penalty Enhancement and Reform Act of 2004 ، SEC 215 , Increased Penalties For Antitrust Violations 118 Stat 668 Available at « frwebgat. . acces. gpo .gov/cgi – bin)) Last Visited (15-04-20
- 41- الاتحاد الأوروبي مقال منشور على شبكة الانترنت : https //ara.reuters.com businessNews (27/06/2017).
- 41 - قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس المنافسة وتنظيمه، ج ر ، عدد 37، صادر بتاريخ : 01 يونيو 1998.

⁴² - تنص المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، على ما يلي : (يمكن الطعن في قرار رفض التجميع، أمام مجلس الدولة).

⁴³ - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21.